

الجريدة الرسمية للمملكة الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 805

السنة 35

1413 ذي القعدة 05
الموافق 30 أبريل 1993

المحتوى

1 - القوانين والأوامر القانونية

2 - مرسومات، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

- مقرر رقم 236، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات من الوزارة الأولى.
مرسوم رقم 060 - 93، يقضي بتعيين مدير النشر.

نصوص مختلفة
1993/04/19
1993/04/24

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- مقرر رقم 786، يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون
ويفوض إليه صلاحيات التوقيع.

نصوص مختلفة
1993/4/3

وزارة الدفاع الوطني

- قرار رقم 387، يقضي بقبول الاستقالة المقدمة من فرد غير ضابط من الدرن الوطني.
قرار رقم 458، يقضي بإعفاء أحد الأفراد غير الضباط من الدرن الوطني.

نصوص مختلفة
1993/3/10
1993/3/15

		وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة	تصوّص تنظيميّة
344	مرسوم رقم 052 - 93 يقضي بتنظيم منع بطاقة الاستيراد والتصدير وطرق الاستيراد والتصدير	1993/4/13	
	وزارة المعادن والصناعة	تصوّص مختلّفة	
634	مرسوم رقم 054 - 93، يقضي بتعيين مدير	1993/3/16	
	وزارة التنمية الريفية والبيئة	تصوّص مختلّفة	
346	مقرر رقم ت 041، القاضي باعتماد الإتحاد الوطني للتعاونيات الزراعية للقرض والإدخار الموريتاني	1993/3/16	
	وزارة التجهيز والنقل	تصوّص تنظيميّة	
347	مرسوم رقم 053 - 93 يعدل ويحل محل المرسوم رقم 236/75 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1975 والمتعلق بتسجيل سيارات الدولة.	1993/4/15	
347	مقرر رقم 179، يقضي بتفويض توقيع	تصوّص مختلّفة	
	وزارة المياه والطاقة	تصوّص مختلّفة	
348	مرسوم رقم 055 - 93، يقضي بتعيين أمين عام في وزارة المياه والطاقة	1993/4/18	
	وزارة التهذيب الوطني	تصوّص مختلّفة	
348	مقرر رقم 156، يقضي بتصحيح ترتيبات المادة الثانية من المقرر رقم 372 الصادر بتاريخ 27/6/92، المتصل بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد	1993/3/9	
	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	تصوّص تنظيميّة	
348	مقرر رقم ت 047، يقضي بمعادلة شهادات	1993/3/30	
349	مقرر رقم 144، يقضي بترسيم أستاذ متدرّب حاصل على الليسانس	تصوّص مختلّفة	
349	مقرر رقم 152، يقضي بتعيين وترسيم موظفين تلميذين ستخرجي من المدرسة الوطنية للإدارة (دفعة 1992)	1993/3/8	
349	مقرر رقم 155، يقضي بترسيم أستاذ متدرّب حاصل على الليسانس	1993/3/9	
349	مقرر رقم 157، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة	1993/3/9	

349	مقرر رقم 158، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.	1993/3/10
350	مقرر رقم 159، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.	1993/3/10
350	مقرر رقم 160، يقضي بحاله موظف الى التقاعد.	1993/3/10
350	مقرر رقم 161، يقضي بالتأكد من شغور وظيفة موظف.	1993/3/10
350	مقرر رقم 166، يقضى بترسيم أستاذ متدرّب حاصل على الليسانص.	1993/3/15
350	مقرر رقم 174، يقضى بتعيين وترسيم مهندس رئيسي.	1993/3/20
350	مقرر رقم 176 ، يقضى بتعيين أستاذين متدرّبين في التعليم العالي.	1993/3/20
351	مقرر رقم 178 ، يقضى بتعيين وترسيم مهندسين رئيسيين في التقنيات الجوية والبحرية.	1993/3/21
351	مقرر رقم 181، يقضى بتعيين ترسيم مساعد اجتماعي	1993/3/28
351	مقرر رقم 182 ، يقضى بتعيين ترسيم دكتور في الطب	1993/3/30
351	مقرر رقم 185 ، يقضى بتعيين ترسيم دكتور في الطب البشري.	1993/3/30
351	مقرر رقم 186، يقضى بترسيم أستاذ متدرّب حاصل على الليسانص	1993/3/30
352	مقرر رقم 187، يقضى باستقالة موظف لتفيه عن العمل	1993/3/30

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

352	مقرر رقم 092 ، يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي	1993/2/23
352	مقرر رقم 153، يقضي بفتح مجمع إسلامي بنواكشوط	1993/3/8

كتابه الدولة المكلفة بمحاربة الأمية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

352	مقرر رقم 190، يقضى بتعيين منشقين محليين لحرب الأمية والتعليم الأصلي	1993/3/31
-----	---------------------------------------------------------------------	-----------

كتابه الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص مختلفة

354	مقرر رقم 045، يحدّد صلاحيات مدير ديوان كتابه الدولة المكلفة بالحالة المدنية ويتضمن توقيع له.	1993/3/10
-----	----------------------------------------------------------------------------------------------	-----------

المندوبة العامة المكلفة بالمورياتين في الخارج وبالدمج

نصوص تنظيمية

354	مرسوم رقم 30 - 93، يقضي بإنشاء مندوبة عامة مكلفة بالمورياتين في الخارج وبالدمج	1993/4/14
-----	--------------------------------------------------------------------------------	-----------

- 2 - مراجیع، مکررات، قرارات

الموارد الاولى

محله ١٩٩٣ سنه ٢٤ ابريل بتاريخ ٩٣ صادر رقم ٥٦٠ سرسم رقم ٩٣ - مقرر رقم ٢٣٦ تعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات في الوزارة
اللادة الأولى - يعين رئيس ونائبه للرئيس وأعضاء / في
يغطي تعين مدير للنشر

وزارة الشؤون الجارجية والتعاون

ويفرض إليه صلاحيات التوفيق.

مقرر رقم 786، صادر بتاريخ 3 أبريل 1993، يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزاراة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي. يكلف السعيد خطيри ولد جدو، الكاتب العام للادة الاولى - بصفته المدير العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون تحت إشراف الوزير، مأموريته الهايم التي ينجزها الوظائف الوكالة التالية:

- جميع الوثائق الحاسوبية.
- التأمين على إدخال البلاد والتعاون مع ذلك مستندات يطلبونها.
- التأمين على إصدار تأشيرات الدخول إلى رئيس الجمهورية أو الوزير أو أول الوزراء أو إلى العينات الدولية.
- منعكرات العمل.
- قائمات الإرسال.
- أصول البرقيات والرسائل التي تبعث عن طريق البراقنة.
- المستندات المستخدمة في النقل.
- نسخ الفارات والقرارات الصادرة عن الوزارة.
- الصنفقات المترتبة على الوزارة.
- وبالنسبة للإختصاص قبل الأخير، فإن توقيع الكاتب العام للاده الاولى ينجزه بمفرده.
- يسرى كرامة الرسلات ومراجعتها قبل عرضها على توقيع المصالح المعنية بها.
- دراسة الرسائل التي تحال إلى الوزير.
- متابعة وتتفقد قرارات الوزير للوزارة.
- تسيير الإعتمادات الخصمية للوزارة.
- إدارة جميع العمال التابعين للوزارة وكذلك الممتلكات.

المادة 3. تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي يتضمن في الجريدة الرسمية للجمهوريات الإسلامية التي ينشر فيها.

الوطني
المجلس
الدفاعي

رسو من مختلفه
فرار رقم 387 صادر بتاريخ 10 مارس 1993، يخصى
بتقديم الاستقالة المقدمة من قرر غير ضابط من الدرك
الوطني. تقبل الاستقالة المقدمة من طرف الدركي الوطني
التابع لاسمه ورقمه الاستدلالي.
يحدد الشطط على اسم المعنى من سجلات الحضور. وذلك
اعتباراً من فاتح يناير 1993.

الإسم واللقب :
الرتبة :
الرقم الاستدلالي :
الحالة المائية :
حالة الخدمات عند الشطب :

الخطيب ولد فريد 3268 دا متربص
أعزب 2 سنت و شهر

الملدة 2 - تسليم لهذا العسكري بطلقة صرور وبطلاقة تنقل
صالحتين في حدود حقوقه من مقر إقامته إلى محل اكتتبانه
قرار رقم 458، صادر بتاريخ 15 مارس 1993، يقضي بـ“اعفاء
أحد الأفراد غير الضباط من الدليل الوظيفي”.

الرقم الاستدلالي : ٣٠٣٩
المرتبة : ٥١٧٢٦
اللقب : الشهيد ابراهيم
العنوان : شارع نزد الشهيد ابراهيم
الكلمة : رقم الاستدلالي

المادة 3 - يكفل قائد أركان الدرك الوطني بمعرفة هذا الغرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الإيرانية.

المادة 2 - سينزد هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى محل إكتنابه

وزارة العدل

المحكمة العليا اعتبارا من 8 مارس 1993 وذلك خلفا للسيد محمد ولد احمد ولد محمدو، الرقم الاستدلالي 15156.

نصوص مختلفة
قرار رقم 734، صادر بتاريخ 30 مارس 1993، يقضي بتعيين كاتب خاص لرئيس المحكمة العليا.

المادة 2 . ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - يعين السيد المختار ولد يركيت، كاتب عدل، الرقم الاستدلالي 11786، العامل في المحكمة العليا، كاتبا خاصا للرئيس

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

المادة الأولى . يصادق على ميزانيات البلديات التالية والتي تتعادل مصاريفها ومداحيلها على النحو التالي وذلك بالنسبة للسنة المالية 1993

مقرر مشترك رقم ت 031، صادر بتاريخ 27 فبراير 1993، يقضي بالصادقة على ميزانيات كل من أطوار، ودان، كنكوصة، أغيرل، بوكي، تامشكط، بترام أكررين، ولد ينج وسيلي باي

الميزانيات الصادق عليها:

البلديات

7.948.000	سيلي باي
2.064.900	ولد ينج
5.188.536	بابابي
3.980.100	بترام أكررين
1.250.000	تامشكط
8.700.000	بوكي
7.403.064	أغيرل
2.788.345	كنكوصة
1.070.000	واندان
27.557.029.082	أطوار

المادة 2 . ينشر هذا المقرر المشترك في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

- السيد سيدى ولد لغطيف مدير الشؤون السياسية والحريات العامة بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

- السيدة خداجة بنت أمير، مديرة الشؤون الاجتماعية - الائنة الأمينة بنت أمم رئيسة مصلحة الحريات العامة بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

المادة 3. - تهتم اللجنة الإدارية بالإشراف - بالتعاون مع اللجنة الخلطة المؤقتة التي تمثل المعوقين - على تنصيب الهيئات الجهوية وانعقاد المؤتمر الوطني للجمعية المذكورة القرر بعد شهرين من توزيع هذا المقرر.

المادة 4. - تكلف اللجنة الخلطة المؤقتة التي تمثل المعوقين بالتسهير والحفاظ على ممتلكات هذه الجمعية في انتظار تجديد هيئات الاتحاد العام للمعوقين.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزاري الداخلية والبريد والمواصلات والصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ت ٠٣٨، صادر بتاريخ ١٤ مارس ١٩٩٣، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم بنواكشوط تسمى "مجمع الرحمة".

المادة الأولى - يسمح للسيد محمد حبيب الله ولد النعمان، ولد ١٩٤٠ بأطار الموريتاني الجنسي والقطن بنواكشوط بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم بنواكشوط تسمى "مجمع الرحمة".

المادة 2. - تؤدي مخالفة مقتضيات الرسوم رقم ٠١٥/٨٢ مكرر الصادر بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٨٢ إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزاري الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما دعت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ت ٠٢٧، صادر بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٩٣، يسمح بافتتاح مقهى - مطعم - بنواكشوط يسمى "فاتيس".

المادة الأولى - يرخص للسيدة فاطمة بنت أهل تم المولودة سنة ١٩٣٢ بأمحيرث/شنقيط الموريتانية الجنسية والقطن بنواكشوط بافتتاح مقهى - مطعم - في نواكشوط يسمى "فاتيس" يقع بترفرع زينة، شارع جمال عبد الناصر قبلة آس أم ديبال.

المادة 2. - يجب أن يخضع كل تغيير في شخص مالك رأس المال أو نقل هذه المؤسسة من مقرها الحالي لترخيص جديد.

المادة 3. - إن هذه الرخصة لا تخول حق ملكية الكائن الذي أقيمت عليه.

المادة 4. - يكلف المدير العام للأمن الوطني ووالى نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيسجل ويبلغ عنه أياما دعت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم ت ٠٣٧، صادر بتاريخ ١٤ مارس ١٩٩٣، يقضي بإنشاء لجنة إدارية مكلفة بالإشراف على تجديد هيئات الاتحاد الوطني لذوي العاهات الجسمية والعقلية.

المادة الأولى - تنشأ لجنة إدارية مشتركة مكلفة بالإشراف على تجديد هيئات الاتحاد الوطني لذوي العاهات الجسمية والعقلية.

المادة 2. - تتشكل هذه اللجنة على النحو التالي :
الرئيسة : السيدة ديبا باه، مستشارية فنية للشؤون الاجتماعية بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

الأعضاء :
- السيد عبد الله ولد كبد، مستشار قانوني لوزير الداخلية والبريد والمواصلات
- السيد محمد الأمين ولد الطلبه، مستشار قانوني لوزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

مقرر رقم ت 167، صادر بتاريخ 15 مارس 1993، يقضي بإعفاء، خمسة (5) حرسيين وطنين بسبب ارتكابهم خطأ فادحا.

المادة الأولى - يتم إعفاء الحرسيين الوطنين التاليين اسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية بسبب ارتكابهم خطأ فادحا وذلك اعتبارا من فاتح ديسمبر 1992.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الوضعية
محمد الأمين بن أحمد	حرسي	5300	ت س ح ن ق رقم 1
يعقوب بن صبار	"	6043	ت س ح ن ق رقم 1
محمد بن أحمد سالم	"	5641	ت س ح ن ق رقم 1
محمد عبد الله بن أندفوني	"	5228	ت س ح ن ق رقم 1
محمد سالم بن يحيى	"	5680	ت س ح ن ق رقم 2

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ت 168، صادر بتاريخ 15 مارس 1993، يقضي بإعفاء ثلاثة (3) حرسيين وطنين بسبب ارتكابهم خطأ فادحا.

المادة الأولى - يعفى من سلك الحرس الوطني الحرسيون الوطنيون التاليين اسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح ديسمبر 1992.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الوضعية
سيد أحمد ولد حامتو	حرسي	5996	ت س ح ن ق رقم 1
سيد أحمد ولد التباخ	"	5833	ت ج رقم 3
محمد ولد الحسن	"	5761	ت ج رقم 3

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 460، صادر بتاريخ 15 مارس 1993، يقضي بتعديل القرار 1187 الصادر بتاريخ 28/12/92، القاضي بتحديد أقدمية ضابطي صف من الحرس الوطني.

المادة الأولى - تعديل المادة الأولى من القرار رقم 1187 و د ب م/ق ١٧ و / الصادر بتاريخ 28/12/92، وخاصة فيما يتعلق بالساعد : سيد عثمان ولد أمحمد الرقم الاستدلالي 0383 اعتبارا من 15 مايو 1989 بدلا من :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الزيادة	ع	ق	الأقدمية
سيد عثمان ولد أمحمد	مساعد	383	460	40	500	ش 10 س 25	

يقرأ :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الزيادة	ع	ق	الأقدمية
سيد عثمان ولد أمحمد	مساعد	383	460	80	540	ش 10 س 25	

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تصويب: المقرر 089 مكرر، في الجريدة الرسمية رقم 794

قرار رقم 189، صادر بتاريخ ٣١ مارس ١٩٩٣، يقضى بتعديل القرار رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٢ القاضى بإحالاة مسابط صحف وأربعة حرسين وطنين إلى التقاعد الفسيبى.

المقرر رقم ت 089 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1992

المادة الأولى .- تعدل المادة الأولى من المقرر رقم ٦٦٦ و د ب
م/ق أح و/ بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٢ الفاضي بإحالة ضابط صف
وأربعة حرسين وطنين الى التقاعد النسبي وذلك فيما
يتعلق بالرقيب الأول إسلام ولد السالك الرقم الاستدلالي

مرسوم رقم 057 - 93 صادر بتاريخ 18 ابريل 1993.

النادرة الاولى - يعين في وزارة الداخلية والبريد

الادارة الاقليمية :

二二八

ولاية سيرس الرموز

الوالى : محمد الأمين ولد محمد فال استاذ خلفا للسيد سيد محمد ولد محمد الأمين إداري مدنى.

المادة 2 . ينشر هذا المرسوم الذي يصبح بافدا اعتبارا من تاريخ استلام المعنى لهاته في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

الاقدمية: 16 شهر و 0 يوما العلامة القياسية 300

10

اللادممية: 16 و 10 أشهر و 0 يوما العلاسة القياسية 400.

الباقي بدون تغيير

اللائحة 2 . ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
المتحدة الإسلامية الورقية.

وزارة المالية

³⁸⁶ قرار رقم 386، حسادر بتاريخ 10 مارس 1993، بستمه بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الإيرانية لبعض الهيئات الدبلوماسية.

المرأة (أ) . سسهم تدفع مشاركات لصالح بعض الهيئات الدولية وذلك طبقاً للجدول أدناه:

الهيئات	المنظمة العربية للتنمية الزراعية	البالغ	رقم الحساب
منظمة الأمم المتحدة	الحساب رقم 56595 البنك العربي الليبي الوريتاني (نو اكتشووط)	عشرة ملايين (10.000.000)	
البنك المركزي المصري	حساب العام للأمم المتحدة حساب الأيداع 005291 فرع بنك الأمم المتحدة بنيويورك 10017	ثلاثة ملايين وستمائة واثنان وعشرون ألف وستمائة (3.622.600)	

قرار رقم 1991، صادر بتاريخ 31 مارس 1993 يتحمّن إعلاً مقتضى خريطة لدى منظمة التنسيق والتعاون لـ«الاتحاد الأوروبي».

اللادة الأولى - يعارض السيد أنتين صعباً ديناً، ومحتش خريطة مستند إلى إدحنة (البعثة العلامة القبابسة ١٩٦٥) بهذه:

اقمية إضافية منذ فاتح يناير 1992 لدى منظمة التسيير والتعاون لخدمة الامراض الفتاكة ليخدم بتوسيعه سرتيب تسيير وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1993.

المادة 2. - تتحمل المنظمة، لمدة إعارة العيني، خدمات تعويضاته وإجازاته الإدارية وذلك طبقاً للشروط المحددة بموجب الراسيم 23/6/62 بتاريخ 17 يناير 1962 و 258/72 بتاريخ 27 نوفمبر 1972 و تبقى المنظمة مدينة اتجاه الخزينة العامة للوراثة وبمشاركة في تأسيس حقوق معاش العيني.

الجريدة الرسمية في المقرر هذا ينشر المادة 3 - للجمهوريات الإسلامية الوراثية.

قرار رقم 192، صادر بتاريخ 31 مارس 1993، يقضى بعلادة إداري من السلك المالي مجموعه دول غرب أفریقيا.

السالك المأكلي مستوى ثان، درجة خامسة، (العلامة القىاسية 1100) بدون إضافية منذ فاتح اغسطس 1990 إلى 22 يونيو 1990 .

الملدة 2. - تتحمل مجموعة دول غرب إفريقيا، طبلة مدة الإعلان رفع خدمات الأجور والإجازات الإدارية بالنسبة للمعني طبق الشروط الجديدة بموجب المرسومين 62/023 والصادر بتاريخ 17 يناير 1962 و 258 - 72 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1972 .
وتبقى مجموعة دول غرب إفريقيا مدينية للخزانة العامة الوراثية بمساهماتها في حقوق معاش المعنى .

الجريدة الرسمية في المقدمة - ينشر هذا القرار الملادة 3 - في الجريدة الرسمية للجمهوريات الإسلامية الوراثية.

في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الإيرانية.

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الإيرانية
30 أبريل 1993

قرار رقم 781، صادر بتاريخ 31 مارس 1993، يقضى بتعيين

مقرر رقم 193، صادر بتاريخ 31 مارس 1993، يقضى بفرض مفتشية خزينة في حالة استياغ.

امين الخزينة الجمهورية بنيهيدى

المادة الأولى - يعين السيد أحمد ولد أحمد سالم، مفتش خزينة الرقم الإبتدائي 16626، مستقوى ثان، درجة رابعة (العلامة الفياسية 740) بدون أقدمية إضافية منذ فاتح يونيو 1992، أمينا لخزينة الجمهورية بمكيبيدي وذلك اعتبارا من ١٩٩٢.

بيان رقم ٣٠٠١ لسنة ١٩٩٢م
الذي يتيح للجنة المسئولة عن علاوة
المؤلفين العائدين من ثلاثة ألاف

١٠٥

المادة 2. - يعلن هذا القرار إنما كان ذلك ضرورياً وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3. ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الورقية.

وزارة التعليم

معينة تستفيد من توقيع طلبات سحب الأموال كما تنتهي هذه الحال جميع اشتراطات السحب المصدرة عن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الله ۳ . ينبع مدير المسؤول ومدير المديون الحرجي
ومدير ميزانية المدفوعات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في

المادة 2 - ترسل إلى وزارة المالية والبنك المركزي الورقاني نسخ من طلبات السحب المصدرة عن وزارة التخطيط، أو أي وزارات أو مديريات أو شركات أو مشاريع بهذه الصالحة بضم الشهيرات اللازمة.

وزارة الصناعة التقليدية والسياحة

رسو مص تنظيمية

المدة 2 - باتفاق الاستيراد والتصدير شخصية وتحصمه رقم العرفي يحب إلزاماً الإشارة إليه في سندات الاستيراد والتصدير الخاصة لتأشير البنك المركزي الموريتاني

المادة الاولى : - تنشأ سلطة استيراد وتصدير للأشخاص

الملدة ٣ - تسلم بطاقة الاستيراد والتصدير بناء على
طلب من المعنى من طرف الوزير المكلف بالتجارة ببرأي مراي
مديرية التجارة الخارجية.

بِصَرْ وَرِيَّةٌ لِلْإِسْتِغْلَالِ

- طلباً للحصول على رقم تعريف نسخة من مرسوم القبول في نظام الاستثمارات وفي حالة عدم توفر ذلك تقديم رخصة مسبقة لمارسة النشاط العني.

- وفي حالة التجديد يقدم العني طلباً مكتوباً فقط.

المادة 8 - يحدد قرار من الوزير المكلف بالتجارة قائمة شاملة للمؤسسات والهيئات المعفية من الشروط الازمة عادة للحصول على بطاقة الاستيراد والتصدير.

المادة 9 - يمكن أن تسحب مؤقتاً أو نهائياً بطاقة الاستيراد والتصدير بقرار من الوزير المكلف بالتجارة وخاصة في الحالات التالية:

- في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية إلا إذا كانت المحكمة ترخص في استمرار الاستقلال.

- في حالة إدانة بفعل مخالفة لنظام التجارة الخارجية والصرف والنظام المتعلقة بالتمويل والتنافسة.

- في حالة توقف النشاط

المادة 10 - تقام تلك الشهادات من طرف المستورد أو المصدر ويعين محل دفع قيمتها لدى وسيط العتمد وتتضمن لتأشيره البنك المركزي الوريتاني.

المادة 11 - الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونياً لمنح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين غير الحاصلين على بطاقة استيراد وتصدير عند الاقتضاء رخصاً خاصة للإستيراد والتصدير.

- تتعلق هذه الرخصة الخاصة باستيراد واحد أو تصدير واحد محدد سواء كان مجزءاً أم لا ولها طابع ظرفي ولا يتجاوز مفعولها ستة أشهر كأقصى حد.

المادة 12 - يرخص للوزير المكلف بالتجارة منح الأشخاص الاعتباريين الحاصلين على بطاقة استيراد وتصدير وغير الحاصلين عليها رخص استيراد (مفتوحة). يمتد مفعول الرخص (الفتوحة) لسنة قابلة التجديد وتمتد لبلغ إجمالي محدد ويبين نوع الاستيراد المرخص فيه. وتمكن هذه الرخصة من استيراد مبسط الإجراءات لجميع المواد الأولية وقطع الغيار الخاصة لمؤسسة عمومية أو التي تدخل في إطار مشروع اشتغال كبير موضوع اتفاقية موقعة مع السلطات المسؤولة سواء كان هذا الاستيراد بنسوية مالية أم لا ولا تطبق هذه الرخص أبداً على البضائع الخصمة للبيع.

المادة 13 - يوضح سقرار صادر عن الوزير المكلف بالتجارة الإجراءات العملية المتعلقة بمنح بطاقة الاستيراد (الفتوحة).

المادة 14 - تلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخصوصاً ترتيبات المرسوم رقم 062 - 89 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989 والمرسوم رقم 90 - 159 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1990 النظم لمنح بطاقة الاستيراد والتصدير وطرق الاستيراد والتصدير.

المادة 15 - يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 4 - يجب على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التجار الذين يطلبون لأول مرة بطاقة الاستيراد والتصدير تقديم ملف يثبت الشروط الإدارية المذكورة أدناه

أ - القيد في السجل التجاري

ب - تسديد ضريبة الهنـة بالنسبة لـلسنة المالية الـجـارـية وعند الـاقـتضـاء دفع الضـريـبة عـلـى الـأـربـاح الصـنـاعـيـة او التجـارـيـة بـالـنـسـبـة لـلسـنـة الـمـالـيـة الـنـصـرـةـ وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ وـجـودـ هـذـهـ الـآـخـيـرـةـ إـيـادـعـ تـصـرـيـعـ فـرـصـ الضـريـبةـ الـنـاسـيـةـ

ـ فـيـ الـأـجـالـ الـمـطـلـوـبـةـ مـعـ الضـرـيـبـةـ الـدـيـنـيـاـ الـجـزـافـيـةـ الـفـرـوضـةـ

ـ جـ شـهـادـةـ تـسـلـمـهاـ مدـيـرـةـ التـموـيـنـ وـالـنـافـسـةـ تـؤـكـدـ بـأنـهـ لمـ تـصـدرـ إـدـانـةـ تـنـتـلـعـ بـمـخـالـفـةـ النـظـمـ الـعـمـولـ بـهـاـ مـنـ طـرـفـ الصـالـحـ الـخـاصـةـ ضـدـ الـعـنـيـ الـأـثـنـيـانـ الـسـنـةـ الـجـارـيـةـ

ـ شـهـادـةـ مـنـ طـرـفـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ الـوـرـيـتـانـيـ تـفـيـدـ أـنـ الـعـنـيـ لـأـبـوجـامـدةـ لـدـيـ الـنـظـمـ الـمـصـرـيـ

ـ كـماـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـنـ أـنـ يـثـبـتوـ أـنـ

ـ بـتـفـرـ لـدـيـهـمـ رـأـسـ مـالـ لـأـيـقـلـ عـنـ مـلـيـونـيـ أـوـقـيـةـ تـمـ تـحـرـيـرـهـ

ـ كـامـلـاـ

المادة 5 - عند التجديد السنوي لصلاحية بطاقة الاستيراد والتصدير يجب أن تقدم الوثائق التالية:

ـ آـ وـصـلـ بـتـسـدـيـدـ ضـرـيـبـةـ الـهـنـةـ بـالـنـسـبـةـ لـسـنـةـ الـمـالـيـةـ الـجـارـيـةـ وـضـرـيـبـةـ الـهـنـةـ عـلـىـ الـأـربـاحـ الصـنـاعـيـةـ وـالـجـارـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـسـنـةـ الـمـالـيـةـ الـلـاـضـيـةـ إـلـاـ تـقـدـيمـ تـصـرـيـعـ بـالـضـرـيـبـةـ الـدـيـنـيـاـ الـجـزـافـيـةـ الـفـرـوضـةـ

ـ بـ شـهـادـةـ عـدـمـ إـدـانـةـ كـمـاـ هـوـ مـوـضـعـ فـيـ الـمـادـةـ 4ـ أـعـلاـهـ

ـ جـ إـفـادـةـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ الـوـرـيـتـانـيـ الـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ الـرـابـعـةـ أـعـلاـهـ

ـ يـجـبـ عـلـىـ الـطـالـبـ فـضـلـاـ عـنـ هـذـاـ أـنـ يـكـوـنـ بـحـوزـتـهـ الـمـالـ الـكـافـيـ وـذـلـكـ حـسـبـ الـعـايـرـ الـتـالـيـةـ

ـ 1ـ :ـ فـيـمـاـ يـخـصـ الـأـشـخـاصـ الـطـبـيـعـيـنـ،ـ تـحـقـيقـ رـقـمـ مـبـيـعـاتـ أـدـنـاهـ مـلـيـونـيـ أـوـقـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـسـنـةـ الـمـالـيـةـ الـسـابـقـةـ

ـ 2ـ :ـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـنـ،ـ تـحـقـيقـ رـقـمـ مـبـيـعـاتـ أـدـنـاهـ ثـلـاثـةـ مـلـيـينـ أـوـقـيـةـ

المادة 6 - يعفى الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون بين ذوي النشاطات الصناعية أو الحرافية وكذا الخدمات المرتبطة بصفة رئيسية بنشاطهم والتي تقتضي استيراد بضائع ومواد أولية ومنتجات نهائية أو شبه نهائية لغير أراض استغلالها من الإجراءات الازمة للحصول على بطاقة الاستيراد والتصدير وتجديدها.

المادة 7 - يجب على المستخدمين النهائيين لكي يحصلوا على الإعفاء من الإجراءات المرتبطة ببطاقة الاستيراد والتصدير أن يقدموا إلى مدير التجارة الخارجية.

وزارة المعادن والصناعة

بوزارة المعادن والصناعة وذلك اعتبارا من 30 سبتمبر 1992

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 054 - 93 صادر بتاريخ 18 ابريل 1993 ،
يتعلق بتعيين مدير .

المادة الأولى . - يعين السيد / امباي بن عرفه مهندس /
هندسة مدنية وتقنيات صناعية الرقم الاستدلالي 36810 ك
مدير للمعادن والجيولوجيا

وزارة المعادن والصناعة

- تحديد كيفية وطرق جمع التعويضات وكذلك تسيير
الإدخار .

- قرار إعادة تمويل القروض الفردية أو الجماعية الممنوحة
من طرف شركائه .

- دراسة إنشاء صندوق الضمان الحتمل .
ومن ضمن مهامات الإتحاد كذلك توفير الخدمات الفنية
والمالية لشركائه والتي تعتبر ضرورية لاستمرار خدماته .

المادة 3. - يتكون مجلس الإداري للإتحاد الوطني
للتعاونيات الزراعية للقرض والإدخار الموريتاني من :

- الرئيس : محمد محمود ولد اتفقي .

- النائب الأول للرئيس : محمد الأمين ولد حمود .

- النائب الثاني للرئيس : تشت ز النخلة .

الاعضاء : تشت ز تسيم 2

تشت ز البقيع الطاهر

علي ولد أبو بك

سيديا ولد سيدى ولد أحمدو

محمد الأمين ولد دحود

لرابط ولد محمدن .

المادة 4. - تكلف مصلحة الإرشاد الزراعي بالقيام بإجراءات
الترقيم لهذه التعاونية لدى كاتب ضبط محكمة نواكشوط .

المادة 5 . - يكلف الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية
والبيئة بتطبيق هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نصوص مختلفة
مقرر رقم ت 041، صادر بتاريخ 16 مارس 1993، القاضي
باعتماد الإتحاد الوطني للتعاونيات الزراعية للقرض
والإدخار الموريتاني .

المادة الأولى . - ينشأ لجنة غير محددة ويعتمد الإتحاد .
الوطني للتعاونيات الزراعية للقرض الزراعي والإدخار
الموريتاني الواقع في نواكشوط وبرأسمال يبلغ 270.000
أوقية (ثلاثين وسبعين ألف أوقية) .

وذلك طبقاً للمادة 36 من الباب 71 من القانون رقم 171 - 67
 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن للنظام الأساسي
للتعاون .

المادة 2. - تتحدد مهمة الإتحاد الوطني للتعاونيات
الزراعية للقرض والإدخار الموريتاني ، في تنفيذ أو تسهيل
الأمور التالية، منها كانت الوسائل والفنين المعمول بها من
طرفه :

- وضع القواعد والطرق التي تمكن من الحصول على النجاح
وكذا تحصيل القروض الممنوحة من شركائها على المدى
القصير والمتوسط والبعيد .

- توفير السلف الضرورية لصالح شركائه فقط والتي
تسكن سن الحصول على قروض فردية أو جماعية على المدى
القصير والمتوسط والبعيد .

- البحث لدى الهيئات الوطنية والبنوك أو الممولين عن
الصادرة الضرورية لنشاط الإتحاد تفتيش ورقابة شركاء
الإتحاد .

- تكوين شركاء الإتحاد ووكالاته .

المادة 2 . ترسل نسختان من عينه توقيع وان سادا مامادو
الى الأمر بالصرف المفوض والى الرقابة المالية

المادة 3 . تلغى كل الترتيبات السابقة الخالفة لهذا القرار

المادة 4 . يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنقية
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الورقية

- مذكرة العمل
- قسيمات الطلب

- السخ الأصلي من البرقيات والتلكس ورسائل برق
شبكة المواصلات الإدارية (راك)

قواعد الإرسال

البلاغات التي تبى عن طريق الإذاعة والتلفزة
نشر القرارات والقرارات والتعليمات الوزارية بالنسبة
إلى هذه الصلاحية الأخيرة فإن توقيع الكاتب العام يكون
مسبيقا بالعبارة التالية "عن الوزير وبتفويض منه الكاتب
العام"

وزارة المياه والطاقة

المادة 2 . ينشر هذا المرسوم الذي يسري مفعوله اعتبارا
من 13 يناير 1993 في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الورقية

بعض محتلبة

مرسوم رقم 055 - 93 صادر بتاريخ 18 ابريل 1993 ،
يقضي بتعيين أمين عام في وزارة المياه والطاقة

المادة الأولى . يعيّن السيد حضرامي ولد أحمد، الأمين
العام السابق لوزارة الصناعة والعادن أمينا عاما لوزارة
المياه والطاقة

وزارة التهذيب الوطني

بعض الموظفين إلى التقاعد في ما يخص السيد ولد العتيق
مساعد الرقم الاستدلالي 19642 الدرجة 5 العلامة القياسية
420 متذفقة يوليو 92
والباقي بدون تغيير

بعض محتلبة
مقرر رقم 156، صادر بتاريخ 9 مارس 1993، يقضي
بتضليل ترتيبات المادة الثانية من المقرر رقم 372 الصادر
بتاريخ 27/6/92 المتصل بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد.

المادة 2 . ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الورقية

المادة الأولى . تلغى ترتيبات المادة الثانية من المقرر رقم
372 الصادر بتاريخ 27/6/92، القاضي بإحالة

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

يقرأ :
المادة 9 (جديدة) يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك
دكتورة الطب البيطري شهادة دكتور في الطب البيطري
السلمة من طرف الدراسة الوطنية للعلوم البيطرية في
الجزائر
الباقي بدون تغيير

بعض محتلبة
مقرر رقم ٠٤٧ صادر بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٩٣، يقضي
بمعادلة شهادات

المادة الأولى . تعديل المادة رقم ٨ من المقرر رقم ١٩٦ بتاريخ
٩٢/١٠/١٠ القاضي بمعادلة شهادات كما يلي

يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك دكتورة الطب
البيطري شهادة نجاح دكتور بيطري السلامة من جامعة
الحراس

المادة 2 . ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الورقية

مقرر رقم 155، صادر بتاريخ 9 مارس 1993، يقضي بترسيم أستاذ متدرج حاصل على الليسانص.

المادة الأولى - يرسم السيد لرباط ولد محمد عبد الله ولد يحظيه، أستاداً متدرجاً حاصلاً على الليسانص (العلامة القياسية 810)، يعمل بوزارة التهذيب الوطني ابتداء من فاتح أكتوبر 1989.

يرسم العني أستاداً حاصلاً على الليسانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) اعتباراً من 23/05/91، مع الاحتفاظ بأكاديمية قدرها سنة واحدة.

المادة 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 157، صادر بتاريخ 9 مارس 1993، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى - تم التأكيد اعتباراً من 10/6/92 من انتهاء خدمات المرحومة مكبولة بنت محمود أستادرة كانت تعمل بوزارة التهذيب الوطني وذلك بسبب الوفاة.

المادة 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 158، صادر بتاريخ 10 مارس 1993، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى - تم التأكيد اعتباراً من 26/4/92 من انتهاء خدمات المرحوم المختار بن اسويلم أستاد مرحلة ثانية الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 1130) منذ 17/7/91 والذي كان يعمل بالعهد العالي العلمي بنواكشوط.

المادة 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تصوّص مختلطة
مقرر رقم 144، صادر بتاريخ 4 مارس 1993، يقضي بترسيم أستاذ متدرج حاصل على الليسانص.

المادة الأولى - يرسم السيد محمد المصطفى ولد السندي، الأستاذ المتدرج أع (ع 810) منذ 15/7/86 أستاداً حاصلاً على الليسانص الدرجة الأولى (ع 810) مع الاحتفاظ بأكاديمية سنة وذلك اعتباراً من 25/11/92.

المادة 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 152، صادر بتاريخ 8 مارس 1993، يقضي بتعيين وترسيم موظفين تلميذين متخرجين من المدرسة الوطنية للإدارة (دفعة 1992).

المادة الأولى - يعين ويرسم الوظفان التلميذان التاليان اسماهما والحاصلان على شهادة شعبة "أ" الطويلة وبـ من المدرسة الوطنية للإدارة (بنواكشوط) وذلك اعتباراً من 23/2/1992 من ناحية الراتب ومن 5/7/92 من ناحية الأكاديمية، طبقاً للبيانات التالية:

(1) إداري مدني مستوى ثان درجة أولى (علامة قياسية 760) بدون أكاديمية إضافية:

- برار ولد سيدى عبد الله، ملحق إدارة عامة، مستوى ثان درجة رابعة (علامة قياسية 740) منذ فاتح أغسطس 90 رقم الملف 84 - 97.

(2) محرر إدارة عامة، مستوى ثاني درجة أولى (علامة قياسية 460) بدون أكاديمية إضافية:

- محمد ولد مولود، محرر إدارة مساعد ج ب 1، مجموعة أولى درجة ثلاثة منذ 30/1/89.

المادة 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ١٦٦، صادر بتاريخ ١٥ مارس ١٩٩٣، يقضي بترسيم أستاذ متدرج حاصل على الليسانص.

المادة الأولى - يرسم السيد محمد عبد الرحمن ولد محمد أحمد، أستاذ متدرج حاصل على الليسانص (ع ق ٨١٠) منذ فاتح أكتوبر ٨٩، أستاذًا حاصلًا على الليسانص، الدرجة الأولى (ع ق ٨١٠) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة وذلك اعتباراً من ٩١/٥/٢٣.

المادة ٢ . . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ١٧٤، صادر بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٣، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد توكى كويتي المهندس في الاقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية ١٠١٠) منذ فاتح يناير ١٩٧٥، الحاصل على دبلوم ماجستير في علوم الفلاحة من جامعة الدولة بميشigan بالولايات المتحدة الأمريكية، مهندساً رئيسياً في الاقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الثانية (العلامة القياسية ١٠١٠) وذلك اعتباراً من ١٩٨٦/٩/٦ من ناحية الأقدمية ومن ٩٢/٨/٦ من ناحية الراتب.

المادة ٢ . . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ١٧٦، صادر بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٣، يقضي بتعيين أستاذين متربدين في التعليم العالي.

المادة الأولى - يعين الاستاذان المتربدان التاليان اسماعهما ورقمهما الاستدلاليان أستاذين متربدين في التعليم العالي لدمة ستين طبقاً للبيانات التالية:

الاسم الكامل	تاريخ العمل	تاريخ البلاط	الشهادة	المستوى	تاريخ الإكتتاب	الجامعة
أسن سوماري	٩٠/١١/١٥	٩٠/١١/١٥	دكتوراً من ٢١ (ع ق ١١٠٠)	٩٠/١١/١٥	٩٠/١١/١٥	جامعة باريس
مولاي عبد الكريم	٩٠/١٠/١	٩٠/١٠/٢٥	دكتوراً من جامعة ٢١ (ع ق ١٠١٠)	٩٠/٦/٥٩	٩٠/١٠/١	بكالوريوس في القانون

المادة ٢ . . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ١٥٩، صادر بتاريخ ١٠ مارس ١٩٩٣، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى - تم التأكيد اعتباراً من ٩٢/٨/٢٩ من انتهاء خدمات المرحومة سلامة بنت أباه كاتبة عدل بوزارة العدل منذ ١٦ يونيو ١٧٧ وذلك بسبب الوفاة.

المادة ٢ . . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ١٦٠، صادر بتاريخ ١٠ مارس ١٩٩٣، يقضي بحاله موظف الى التقاعد.

المادة الأولى - يشطب على اسم السيد ديدي ولد باب ولد مولاي اسماعيل الكاتب بإدارة عامة ويسمح له بالاستفادة من حقوقه في العاشر لبلوغه السن القانونية وذلك اعتباراً من فاتح يناير ١٩٩٢.

المادة ٢ . . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ١٦١، صادر بتاريخ ١٠ مارس ١٩٩٣، يقضي بالتأكيد من شغور وظيفة موظف.

المادة الأولى - تم التأكيد من انتهاء خدمة المرحوم السالك بن بلال، كاتب إدارة عامة كان يعمل بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات وذلك بسبب الوفاة اعتباراً من ٩٢/٨/١٤.

المادة ٢ . . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 182، صادر بتاريخ 30 مارس 1993، يقضي بتعيين ترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد عباس بارو المولود 64 في كيهيدي، المكتب بوصفه دكتورا في الطب من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح أكتوبر 90 جوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، وحاصل على دبلوم دكتور في الطب معهد الدولة للطب في دونسك / الاتحاد السوفيتي سابقا دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أكاديمية إضافية وذلك اعتبارا من 92/7/13 من حيث الراتب واعتبارا من فاتح أكتوبر 90 من حيث الأكاديمية.

المادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 185، صادر بتاريخ 30 مارس 1993، يقضي بتعيين ترسيم دكتور في الطب البشري.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد محمود بن محمد سالم، الدكتور في الطب من سلك المساعدين مدمج في العلامة القياسية المؤقتة 810 منذ فاتح سبتمبر 1988، حاصلا على دبلوم البакلوريوس في الجراحة من جامعة المستنصرية بالعراق دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أكاديمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ الإكتتاب من حيث الأكاديمية واعتبارا من 92/8/6 من حيث الراتب.

المادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 186، صادر بتاريخ 30 مارس 1993، يقضي بترسيم أستاذ متدرج حاصل على الليسانص.

المادة الأولى - يرسم السيد يحيى ولد الطالب، الأستاذ المتدرج (ع ق 810) منذ فاتح أكتوبر 89، أستادا حاصلا على الليسانص الدرجة الأولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 1992/4/28 مع الاحتفاظ بأكاديمية سنة واحدة.

المادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 178، صادر بتاريخ 21 مارس 1993، يقضي بتعيين وترسيم مهندسين رئيسيين في التقنيات الجوية والبحرية.

المادة الأولى - يعين ويرسم كل من السيدين : الأمين بن سيد أحمد، المهندس من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح نوفمبر 89، ومحفوظ بن سيد الأمين، المهندس من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح فبراير 90، والحاصلين على شهادة مهندس من معهد المياه والارصاد الجوية بمدينة (اوبيسا، الاتحاد السوفيتي سابقا) مهندسين رئيسيين في التقنيات الجوية والبحرية، المستوى 2 الدرجة 1 (ع ق 900) بدون أكاديمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ الإكتتاب من حيث الأكاديمية ومن 92/12/15 من حيث الراتب.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 181، صادر بتاريخ 28 مارس 1993، يقضي بتعيين ترسيم مساعد اجتماعي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد عبد الله يا سيررو ممرض دولة المستوى الثاني الدرجة الخامسة (ع ق 660) منذ 87/8/8 الحاصل على شهادة مساعد للصحة (اختصاص امراض عقلية وعصبية) من مدرسة تكوين الاطارات بالرباط المغرب والحاصل عليها أربع سنوات بعد السلك "ب" مساعدا اجتماعيا المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 700) وذلك اعتبارا من 93/1/19، من ناحية الراتب ومن فاتح أغسطس 88 من ناحية الأكاديمية وبدون أكاديمية إضافية.

المادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وذلك لتغيبه عن عمله ويبقى المعنى مدينا للخزينة العامة بالرواتب التي حصل عليها بدون استحقاق.

المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 187، صادر بتاريخ 30 مارس 1993، يقضي باستقالة موظف لتغيبه عن العمل.

المادة الأولى . - يعتبر السيد صمبا ديكو، مراقب البريد مستقلا من عمله اعتبارا من تاريخ 92/9/20

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

مقرر رقم 153، صادر بتاريخ 8 مارس 1993، يقضي بفتح مجمع إسلامي بنواكشوط

المادة الأولى . - يرخص للسيد ديدى ولد محمد الإمام بن سيدى أمبارك، بفتح مجمع إسلامي يتالف من مسجد ومعهد يدعى معهد دار النعيم لتعليم القرآن.

المادة 2. - يتولى الإشراف الثقافي والعلمي والتوجيهي مدير المعهد السيد ديدى ولد محمد الإمام بن سيدى أمبارك.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التوجيه الإسلامي ووالى منطقة نواكشوط كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 092، صادر بتاريخ 23 فبراير 1993، يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي

المادة الأولى . - يرخص للسيدة توف بنت الشاه، بفتح معهد إسلامي بنواكشوط يدعى معهد أمهات المؤمنين للدراسات الإسلامية.

المادة 2. - تشمل برامج المعهد علوم الشريعة الإسلامية ولغة العربية ومختلف المواد العلمية والتقنية.

المادة 3. - تتولى السيدة توف بنت الشاه الإشراف الثقافي والعلمي والتوجيهي في هذا المعهد.

المادة 4. - يكلف الأمين العام لوزارة التوجيه الإسلامي ووالى منطقة نواكشوط كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي

المادة الأولى . - يعين الوظيفون التاليين أسماؤهم ومحل تحويل كل واحد منهم منسقا محليا لحو الأمية والتعليم الأصلي وذلك حسب الجدول التالي :

مصووص مختلف
مقرر رقم 190 صادر بتاريخ 31 مارس 1993 يقضي بتعيين منسقين محليين لحو الأمية والتعليم الأصلي :

الاسم	الإطار	الرقم الاستدلالي	تاريخ التعيين	مكان العمل
1 . احمد ولد احمد ولد بدبي 2 . سيدى محمد ولد امانة الله	أستاذ	26545 ز	92/11/15	اكجوجت
	معلم	17457 ق	92/10/28	باسكتون

الاسم	الاطار	الرقم الاستدلالي	تاريخ التعيين	مكان العمل
٣ - سيد محمد ولد باب	معلم	١٧٦٥٤	ن ١٧٦٥٤	مقاطعة النعمة
٤ - محمد ولد محمد الأمين	م مساعد	١٧٧٠٢	ف ١٧٧٠٢	أمرج
٥ - عبد الله ولد محمد عالي	معلم	٣٨٢٣٢	و ٣٨٢٣٢	تمبدغة
٦ - محمد ولد محمد محمود	معلم	٥٩٣٣٥	ر ٥٩٣٣٥	كنكوصة
٧ - الحجة بنت محمد محمود	معلمة	٤٨٦٠٤	ه ٤٨٦٠٤	السبخة
٨ - مريم محجوبة بنت سيد احمد	معلمة	٦٢١٤	خريجية	الذرنة
٩ - النيسابوري ولد احمد باب	معلم	٣٠٨٩٤	ح ٣٠٨٩٤	كرماسين
١٠ - عبدالله سن	م مساعد	١٨١٥٧	ك ١٨١٥٧	كرماسين
١١ - سيد عبدالله ولد محمد	معلم	٣٦١٢٦	خ ٣٦١٢٦	الطينطان
١٢ - فاطمة بنت يحيى	معلمة	٣٢٥٢٩٩	ذ ٣٢٥٢٩٩	روصو
١٣ - إسلام ولد ابراهيم	معلم	١٧٨٤٤	ش ١٧٨٤٤	لعيون
١٤ - اشرف ولد شيخنا	أستاذ	٢٦٥٩٦	ح ٢٦٥٩٦	تشيت
١٥ - محمد الأمين ولد سيد ابراهيم	معلم	٤٧٩٧٥	ث ٤٧٩٧٥	كيفة
١٦ - محمد الخطار ولد الحسن	معلم	٥٩٢٩١	ث ٥٩٢٩١	كرو
١٧ - محمد فال ولد البكاي	معلم	٥٩٤٧٥	ث ٥٩٤٧٥	باركيول
١٨ - سيد محمد ولد محمد الخطار	معلم	٥٣٦٥٧	ث ٥٣٦٥٧	ولد بنج
١٩ - محمد الأمين ولد احمد	معلم	٥٢٠٤١	ف ٥٢٠٤١	بتلميit
٢٠ - محمد الخطار ولد محمد	معلم	١٨١٩٢	ث ١٨١٩٢	بتلميit
٢٠ - محمد الخطار ولد محمد	معلم	١٨١٩٢	ث ١٨١٩٢	بوميد
٢١ - امنة بنت حبيب	معلمة	٣٨١٤٧	ح ٣٨١٤٧	نواديب
٢٢ - شيخا ولد	معلم	٤٨١٣٩	ث ٤٨١٣٩	امورج

المادة ٢ - يكلف مدير ديوان كاتب الدولة الكاف بمغاربة الامية وبالتعليم الاصلي بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة

الرسمية

كتابه الدولة المكلفة بالحالة المدنية

بحصوص مختلف

- ماموريات السفر وثائق النقل للكافة الموظفين وال وكلاء
التابعين لكتابه الدولة المكلفة بالحالة المدنية بالنسبة للتنقلات
داخل البلاد

- الراسلات باستثناء تلك الوجهة إلى رئيس الجمهورية
والوزير الأول وأعضاء الحكومة والمنظمات الدولية وكذلك
تلك الوجهة إلى السلطات الإدارية : الولايات والحكام
ورؤساء المراكز الإدارية التي تكون ذات اثر عام.

- مدحکرات العمل
- قوائم البريدات والالتسال
- أصول البريفات والتاكس ووسائل الشبكة والإدارية

- طلبات السفر
- نسخة الفرقارات والتعيميات الوزارية
- صحفات كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية وبالنسبة
للسلاحيات قبل الأخيرة يكرز توقيع مدير الديوان
بعباره "عن كتاب الدولة وبتفويض منه" مدير الديوان
اللار.3 - يبلغ توقيع السيد محمد بن داده في مستحبتين إلى
الأمر بالصرف والرقابة المالية.
المادة 4 - تلغى كافة الترتيبات السابقة لهذا المقرر

المادة 5 - يتشرى هذا القرر في الجريدة الرسمية
لجمهورية الإسلامية الورقانية

المندوبية العامة المكلفة بالوريتانيين في الخارج والمدمج

- تصمود ووضع جهاز يجمع واستثمار التغذير الخاص
بالحالات الفاطنة في الخارج وذلك بالتعاون مع البنك

الارتفاع إلى إجراء من شأنه ضمان دفع وتشغيل الشبان
الحاصل على الشهادات والمعاطل عن العمل وكذا المورتانيين
الذين يقطنون أو يعملون في الخارج والآخرين في الأقامة
من جديد في البلد.

- التنسيق والتوجيه والتتابعة لكل عمليات الغرض الخاصة
بالمدجم أو إعادة الدعم أو التي سبقتها
درائسة ثم وضع نظام فرض لتمويل الفوارق المتفايرة
وذلك بالتعاون مع البنك الركيزي

للمندوب العام رتبة وزير

المادة 2 - تكامل المندوبية العامة بتتصور وإنجاز السياسة
الوطنية في مجال :

- دعم الدعم وإعادة الدعم
- مستشارين للمدرب العام
- مدير للمهجرة

- مديرية إدارية ومالية
- يعين المستشارون والمديرون ورؤساء الصالح بمحسب
مرسوم يتخذه مجلس الوزراء

الخارجية والتعاون

مقرر رقم ٠٤٥. صادر بتاريخ ١٠ مارس ١٩٩٣، يحدد
صلاحيات مدير ديوان كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية
واللادة الأولى - يكلف السيد محمد بن داده، مدير ديوان
كتابه الدولة المكلفة بالحالة المدنية تحت سلطته كتابه الدولة
بسر افبة مجموع إدارة كتابة الدولة وسيرها خصوصا
القضايا التالية:

- تنسيق مرافقه كافية مديريات ومصالح كتابة الدولة
وهيئاتها
- مركزة البريد الوجـه إلى كتابة الدولة وتوزيعه على
المديريات والمصالح
- الدراسة المسقـة لشـاريع الرـاسـلات والإـجرـاءـات الإـدارـية
الـعـروـضـةـ عـلـىـ توـقـيـعـ كـاتـبـ الـدوـلـةـ
ـ عـرـضـهـ عـلـىـ كـاتـبـ الـدوـلـةـ عـلـىـ توـقـيـعـ الصـالـحـ لـكـافـةـ الـفـضـلـاـ الـتـيـ يـرـادـ
ـ إـداـرـةـ الـعـمـالـ وـالـمـتـكـلـاتـ وـالـأـثـاثـ وـالـبـلـادـ لـكـاتـبـ الـدوـلـةـ
ـ إـداـرـةـ الـعـمـالـ وـالـمـتـكـلـاتـ وـالـأـثـاثـ وـالـبـلـادـ لـكـاتـبـ الـدوـلـةـ
ـ تـسـبـيرـ الـاعـتمـادـاتـ .

المادة 2 - يفـوضـ السـيـدـ مـحمدـ بنـ دـادـهـ مدـيرـ الـدـيـوانـ
ـ لـكـاتـبـ الـدـوـلـةـ الـكـافـلـ الـدـيـنـيـ حقـ توـقـيـعـ مـاـيلـيـ
ـ كـافـةـ الـمـسـتـدـاتـ الـحـاسـبـيـةـ
ـ الدـوـلـةـ

الدالة 4- تكفل مديرية الهجرة، تحت وصاية الـتدوب ملء، تحديد وتجهيز سياسة الهجرة وعمل وجه حصوم بـ الإبصال بصورة مكتففة، حسب الإسكان، من جانبتنا خارج، فـ إقراض الإليات لـ تسويف المواريثية الـقيمة في لـ قيام بـ أحـمـاء، دقيقـ للـجـالية الـورـيتـانية الـقيـمة في النـشـاطـات الـتـي يـزـارـوـلـوـنـها موـريـتـانيـا، العـملـ عـلـىـ تـسـوـيفـ الـوـصـعـيـةـ الـفـانـوـيـةـ الـمـوـرـيـتـانـيـيـنـ، ضـمانـ إـعـادـةـ تـشـغـيلـ الـعـمـالـ الرـاغـبـينـ فـيـ الـعـودـةـ الـإـلـىـ وـرـيـتـانيـاـ، وـجـوـرـونـهـاـ، درـاستـهـاـ، وـاقـرـاءـهـاـ، وـفـحـصـهـاـ، وـتـحـثـيـةـ الـهـجـرـةـ مـصـلـحـتـينـ، فـاحـفـظـهـاـ عـلـمـةـ، كـلـ مـهـمـهـ أـخـرىـ مـنـ شـائـهـاـ السـاـهـمـةـ فـيـ بـرـكـيـ الـمـوـرـيـتـانـيـةـ، وـذـكـرـهـاـ بـالـتـعاـونـ مـعـ الـبـلـدـ، تـحـثـ سـلـطـةـ مدـيرـ الـهـجـرـةـ، بـالـهـامـ الشـارـيـ الشـارـيـ فـيـ لـأـدـارـهـ 4ـ إـعـلاـهـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـوـرـيـتـانـيـيـنـ، الـقـيـمـيـنـ فـيـ الـخـارـجـ، الـعـاملـيـنـ فـيـ

ملوك محاسن للاعمدارات المحمضة لسير عمل المندوبين
العاصمة وتحظى بها واستئثارها

ستابعة بحسب عمليات المندوبين العامه التي تجري على
حسابات البنوك والخزينة

الملاة 7 . تقطع المندوبين العامة، لحسابها، بالذمة المالية
الخاصه بالاستاذ التنفيذية لإعادة الدعم التقديمه وأموال
التضامن وتحقيقه خطيه الدعم المكلفه بالقرص وإيادة الدسم
التالية لاتخاذ سبوت التسبيب

كما تأخذ لحسابها ايضا الذمه المالية لتصدف الدفع واعادة
الدفع في الحياة الشامله التابع لاتخاذ بثول التسبيب

الملاة 8 . تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفه لها
الرسوم

الملاة 9 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميه
للمجاهديه الاسلاميه الوريتانية .

وتحتم المديرية الإدارية والمالية ثلاثة مصالح

المصلحة الإدارية : وهي مكلفة، تحت سلطة المدير الإداري
والإلي، بسيطٌ

العلاقة مع الإدارات الأخرى

- المسكتارية المركزية
- تسيير العمال والوسائل العمومية الخاصة بالمندوبيات
- الحاسبة المالية للمندوبية العامة

مصلحة المحاسبة وهي مكلفة، تحت سلطة المدير الإداري
والمالى، بسيطٌ

المادة 6 - تكفل المديرية الإدارية والمالية، تحت سلطتها

- المسؤول العام بضابط المندوب العام بالجامعة العامة
- تنظيم مصالح المديرية العامة
- العلاقات مع مختلف الأدارات
- الترجيد.

- اشارات 3

والتصرف صبيحة برسم حدود حضوري للعقارات الواقع
بـ 216 متراً مربعاً في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها
ويحدها من الشمال القسمة رقم 8 والجزء رقم 61 وـ "الجور" شارع يدين
اسم، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب القسمة رقم
64.

وقد طلب تسجيلها السيد مامادو صار.

تبغوا لامر الحجـة بتاريخ 11/02/1992 رقم 374
تدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم
الدخول هذا أو إرسال ممثلين عنهم يمتنعون بـ بـانـابة صحيحة

حافظة الملكية العقارية
ديون بو بكر

حفظ الملكة والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان برسم جدود

يقام في 15 بوليو 1992 على تمام الساعة العاشرة
والنصف صباحاً ببريم حدود حضوري للعقارات الواقع
بنواكشوط المتمثل في قطعة ارض حصرية مبنية تقدر
مساحتها ب 200 متراً مربعاً وتعتبر باسم القسمة رقم
1345، قطاع عرفات / توسيعه، ويحدها من الشمال شارع
يدون ايم ومن الجنوب القسمة رقم 1356، ومن الشرق
القسمة رقم 1346، فمن الغرب شارع بدون اسم
وقد طلب تسجيلها السيدة أمباركه بنت عبد الله . مولاي
حرمة
تبغ الأم الحجز بتاريخ 21/12/1992 رقم 370
يندعي كافة الأشخاص الذين يفهمهم الأمر إلى حدود رسم
الحدود هذا ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة
حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكة والحقوق العقارية

حافظ الملكة العقارية
ديون توبكر

دُنْضَاع

كاتب الضبط الموثق
الأستاذ محمد ولد بديده

حفظ الملكه والحقوق العقارية

**مکتب نو اکسوٹ
اعلان رسم حیوں**

يقام في 30 مارس 1993 على تمام الساعة العاشرة

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لصالحة الجريدة الرسمية	الاشتراكات و شراء الأعداد: الرجاء الإتصال	الاشتراكات العادية 4.000 أوقية
	بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188 نوакشوط - موريتانيا	اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية
لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات	أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي	الدول الأخرى 5.000 أوقية
	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	شراء الأعداد ثمن النسخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى